" بسم الله الرحمن الرحيـم "

جامعة عمـــــان العربية
شـارع الاردن – موبص
دائرة اللوازم والعطاءات

هاتف رقـم : 0780540040
06/4791400
فاكس رقم : 06/4791413

تحتاج جامعة عمان العربية إلى اللوازم المبينة تفاصيلها وفقاً للشروط العامة والخاصة التاليـة :

الشروط العامـــة

1. **يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلـك : -**
   الجامعة: جامعة عمان العربية
   اللجنـــة: لجنة العطاءات في الجامعة.
   المتعهـد: أي شخص أحيل عليه عطاء بتوريد اللوازم أو المواد المكتبية أو القيام بالأشغال للجامعة .
   المشتـرك: أي شخص يتقدم بعرض للاشتراك في عطاءات اللوازم أو الأشغال
   السـعر : ثمن أو قيمة اللوازم أو كلفة الأشغال حسب مقتضى الحال .
2. أ. يقدم عرض الاسعار مطبوعاً بواسطة جهاز الحاسوب خال من المحو أو التعديل أو الإضافة ،إلا إذا اقتضت الضرورة غير ذلك وعندها على المشترك التوقيع بجانب المحو أو التعديل أو الإضافة ، وإلاّ فللجنة أن تهمل العرض .
   ب. لا تقبل العروض غير الموقعة أو غير المختومة من مقدميها أو من وكلائهم القانونيين أو التي قدمت بعد الموعد المحدد لتقديمها .
   ج. لا يجوز إدخال أي تعديل أو إجراء أي تبديل في وثائق العطاء من قبل المشترك باستثناء تعبئة المواقع المطلوب تعبئتها وإذا أجرى المشترك أياً من تلك التعديلات أو التبديلات أو إذا أخل بأي من هذه التعليمات فيجوز للجنة إهمال عرضه . وإذا أراد المشترك تقديم بعض الشروط أو التحفظات أو البدائل التي تناسبه فان باستطاعته تضمين ذلك في مذكرة خاصة منفصلة ترفق بالعرض .
   د. يقدم عرض الاسعار من نسختين (أصل وصورة) ضمن مغلف مختوم معنون باسم (دائرة اللوازم والعطاءات) ومكتوب عليه بخط واضح اسم المشترك وعنوانه ورقم الهاتف ورقم دعوة العطاء وموضوع العطاء.
3. على المشترك أن يبين في عرضه عنواناً ثابتاً ترسل إليه جميع المراسلات المتعلقة بالعطاء وعليه أن يبلغ مدير دائرة اللوازم والعطاءات عن أي تغيير أو تعديل في عنوانه وإلا فإنها لن تكون ملزمة بمراعاة هذا التغيير أو التعديل وتعتبر جميع المراسلات التي تترك في العنوان المذكور أو ترسل له بالبريد كأنها وصلت فعلاً وسلمت له في حينها .

4. أ. على المشترك أن يضع أسعاره رقماً وكتابة على النموذج الخاص بالعطاء ، وللجنة رفض أي عرض يشوب أسعاره لبساً أو غموضاً واللجنة غير مسؤولة عن أية أخطاء قد يرتكبها المشترك في وضع الأسعار .

ب. لا تتحمل الجامعة أية مسؤولية أو تعويض من جراء ارتفاع أسعار المواد والتجهيزات أو أجور الأيدي العاملة أو عن الخسارة في المعدات والآلات والتجهيزات المستعملة من قبل المتعهدين .

5. أ. **على المشترك أن يرفق بالعرض ، لصالح الجامعة ولأمرها ، تأميناً للدخول في العطاء** (BID BOND) كفالة مصرفية أو مبلغاً نقدياً (شيك مصدق) من قبل أحد المصارف المحلية أو تأمين نقدي لا يقل عن (3%) ثلاثة بالمائة من قيمة عرضه – ما لم يرد خلاف ذلك في الإعلان الخاص بالعطاء – ولا ينظر في العروض غير المعززة بتلك التأمينات وفي حالة تقديم كفالة صادرة من مؤسسة مالية أجنبية خارجية فيشترط في هذه الحالة أن تكون مكفولة من أحد البنوك أو المؤسسات المالية المحلية .

ب. يقدم المشترك الذي يحال عليه العطاء أو جزء منه تأميناً لحسن التنفيذ (PERFORMANCE-BOND) (10%) عشرة بالمائة من قيمة العطاء أو المواد المحالة عليه – ما لم يرد خلاف ذلك في الإعلان الخاص بالعطاء – لأمر الجامعة على صورة كفالة من قبل أحد المصارف المحلية تبقى سارية المفعول لحين تسليم اللوازم ، ويحفظ هذا التأمين لدى دائرة اللوازم والعطاءات في الجامعة كضمان لتأمين تنفيذ العقد على الوجه الأكمل ولاستيفاء المبالغ التي قد تكون دفعت زيادة عن المبالغ الواجب دفعها وكذلك لاستيفاء الغرامات والتعويضات وفروق الأسعار أو التكاليف التي تستحق لحين الانتهاء من تنفيذ العطاء.

ج. يقدم المتعهد الذي قام بتسليم لوازم بموجب أي عطاء ، كفالة صيانة تعادل (5%) من القيمة إذا كانت تلك اللوازم تتطلب ذلك وعلى أن تكون الكفالة سارية المفعول للمدة المقررة في قرار إحالة العطاء.

د. يقدم المتعهد كفالة بنكية لضمان سوء المصنعية لمدة سنة من تاريخ التسليم النهائي للمعدات وكذلك للوازم التي لاتحتاج إلى صيانة (كالعدد الصناعية وأية لوازم أخرى تتطلب ذلك) بحيث تكون قيمة الكفالة تعادل (5 %) من قيمة اللوازم المحالة.

6. تقدم الأسعار بالدينار الأردني على أساس واصل مستودعات الجامعة ، بحيث يتولى المتعهد المحال عليه العطاء التخليص على البضاعة وشحنها وتوصيلها للمكان المخصص لها وتركيبها وتشغيلها وتدريب موظفين من الجامعة عليها حسب الأصول بحيث لا تتحمل الجامعة أية نفقات أو رسوم مهما كان نوعها .

7. أ. يلتزم المشترك بمدة التسليم المحددة في دعوة العطاء .

ب. إذا لم تحدد مدة التسليم في دعوة العطاء ، فعلى المشترك أن يحدد المدة التي يراها مناسبة وللجنة في هذه الحالة النظر في مدة التسليم المقترحة وقبول العرض أو رفضه .

ج. إذا كانت مدة التسليم المحددة بدعوة العطاء لا تناسب المشترك ، فعليه تحديد المدة التي يراها ، وللجنة في هذه الحالة قبول عرضه أو رفضه .

د. يجب ذكر مدة التسليم ومدة التشغيل والتركيب وكذلك مدة التدريب .

8. أ. تحسب مدة التسليم اعتباراً من تاريخ التوقيع على قرار الإحالة ، وتعرف مدة التسليم بأنها مجموع الأيام أو الأشهر التقويمية وتكون شاملة لأيام العطل والأعياد الرسمية .

ب. للجنة العطاءات تغريم المتعهد نسبة (0.001) واحد بالألف من قيمة الإحالة عن كل يوم تأخير ما لم يرد خلاف ذلك في الشروط الخاصة بدعوة العطاء ، وتحسم الغرامة من المبالغ المستحقة للمتعهد ، بحد أعلى بنسبة (25 %) من القيمة الإجمالية للإحالة وإذا وافقت اللجنة على أن تسلم أية أجزاء من العطاء بشكل يتيح استكمال الأجزاء واستغلالها فيمكن عندها تخفيض غرامة التأخير بنسبة قيمة اللوازم أو الأشغال التي تم تسليمها من أصل العطاء .

9. يلتزم المشترك بأسعاره لمدة (90) تسعين يوماً ، ويعتبر توقيعه على نموذج عرض الاسعار التزاماً بذلك .

10. يجب ذكر الرقم الوطني الضريبي .

11. يجب أن تكون المواصفات الواردة في عرض المشترك واضحة ومبوبة بشكل جيد بحيث تكون الوحدة والكمية والسعر الافرادي والإجمالي وفترة التسليم وبلد المنشأ واسم الشركة الصانعة مبينة إزاء كل مادة ، على أن يرفق الكتالوجات والنشرات باللغة العربية أو الإنجليزية لبيان التفاصيل الفنية للوازم المطلوبة ، وعليه أن يقدم عينات من اللوازم المطلوبة إن أمكن ذلك .

12. يعد تقديم العرض من قبل المشترك تأكيداً منه بأنه أجرى التزاماً مع الشركة المصنعة بكامل اللوازم المعروضة وضمن المواصفات والشروط الخاصة بدعوة العطاء والعرض المقدم من قبله .

13. على المشترك أن يرفق بعرضه ما يثبت مقدرته المالية والفنية على تنفيذ متطلبات العطاء وتأمين وسائل الصيانة ، ذلك بإرفاق ما يثبت الآتي :

أ. تحديد رأسمال المناقص وصفته التجارية .

ب. ذكر مدة عمله وخبرته في هذا المجال .

14. أ. يشترط أن تكون اللوازم المعروضة جديدة وغير مستعملة ومطابقة في مواصفاتها للمواصفات الواردة في دعوة العطاء ، وللجنة أن تهمل أي عرض مخالف لذلك .

ب. للجنة العطاءات قبول اللوازم المعروضة المطابقة للمواصفات أو المماثلة أو المعادلة لها أو الأفضل منها أو ما تراه مناسباً .

15. أ. تشترط اللجنة أن يقدم المشترك قائمة بقطع الغيار اللازمة للأجهزة المعروضة لمدة ثلاث سنوات (RECOMMENDED SPARE PARTS LIST) مع بيان الأسعار الافرادية لها ، و تحتفظ اللجنة بحق زيادة الكميات أو نقصانها ويحق لها المفاوضة حول أسعار هذه القطع ، وتحدد اللجنة موعد تسليم قطع الغيار المطلوبة ، ويحق للجنة استبعاد أي عرض لا يتضمن قائمة قطع الغيار المشار إليها .

ب. يلتزم المشترك بصيانة الأجهزة والمعدات وأي لوازم تتطلب ذلك لمدة سنة مجاناً على الاقل شاملاً قطع الغيار والعمالة.ويستثنى من ذلك التلف او الخراب الناتج عمدا أو الحريق او الكسر.

ج. يلتزم المشترك بتقديم أسعار الصيانة السنوية للسنوات الثلاث التي تلي الصيانة المجانية شاملة لقطع الغيار والعمالة .

د. يرفق بالعرض صورة عن رخصة المهن وشهادة التسجيل ساريتي المفعول .

16. يجب تقديم الكتالوجات و / أو النشرات الفنية (نسخ أصلية) مع العروض على أن تكون متوافقة فنياً مع المواصفات الفنية المعروضة وفي حال وجود اختلاف فني في الكتالوج و / أو النشرة الفنية يجب إبراز وثيقة تثبت هذا الاختلاف من الشركة الصانعة الأم وعلى المشترك توضيح رقم المادة واسم المشترك على كل كتالوج و / أو نشرة فنية وكذلك ختمه وتوقيعه .

17. تحتفظ اللجنة لنفسها بحق استبعاد أي عرض لا يكون واضحاً بصورة كافية أو يحتمل أكثر من تفسير أو إذا كان ناقصاً في بيان مواصفات مواد العطاء أو شروط ومواعيد تسليمها أو لم يقدم على النموذج المقرر المرفق بدعوة العطاء إن وجد.

18. يجوز للمشترك سحب عرضه بمذكرة موقعة منه تقدم لمدير اللوازم والعطاءات لعرضها على لجنة العطاءات قبل الموعد المحدد لفتح العطاء .

19. تقبل اللجنة أي تعديلات على العرض تصلها بمذكرة بالظرف المختوم تقدم لمدير اللوازم والعطاءات قبل موعد فتح العطاء .

20. يشترط أن تكون تعبئة اللوازم (PACKING) من مستوى تجاري جيد مع بيان طريقة التعبئة .

21. اللجنة غير مقيدة بأقل الأسعار ، ولها الحق في تجزئة العطاء أو إلغائه كلياً أو جزئياً أو تأجيل تنفيذه إذا اقتضت مصلحة الجامعة ذلك ، دون أن يكون لأي من المشتركين الحق في المطالبة بأية خسارة أو ضرر ناتج عن ذلك أو حتى المطالبة بثمن نسخة العطاء.

22. إذا وجدت اللجنة أن الأسعار المقدمة مرتفعة أو لا تتناسب مع التقديرات الموضوعة لتلك اللوازم أو الاشغال فلها أن تقوم بأي من الإجراءات التالية حسبما تراه مناسباً لمصلحة الجامعة :

أ. التفاوض مباشرة مع صاحب العرض الأقرب إلى التقديرات الموضوعة لتخفيض أسعاره إلى المقدار الذي تراه مناسباً .

ب. إلغاء العطاء والتفاوض مع الذين اشتركوا فيه أو مع غيرهم للحصول على الأسعار والشروط المناسبة وتلزيم اللوازم المطلوبة بموجب تلك الأسعار والشروط .

ج. إعادة طرح العطاء .

23. إذا وجد في أي من العروض المقدمة نقص أو خطأ أو تناقض بين حساب جملة أي مبلغ وما يجب أن تكون عليه هذه الجملة بتطبيق السعر الموضوع لأي بند في جدول الكميات فللجنة الحق في تعديل جملة المبلغ بما يتفق وتطبيق السعر الموضوع على الكمية الموضوعة لذلك البند وبالتالي تعديل مجموع السعر أو المبلغ المقدم للعطاء وإذا حدث خلاف بين العدد المذكور بالأرقام والمذكور كتابة للسعر الافرادي فتعتبر الكتابة هي الملزمة وكذلك إذا حدث خطأ في حساب قيمة مختلف البنود فإن للجنة الحق في تصحيح المجموع ويكون المجموع المصحح في مثل هذا العطاء هو الملزم للمشترك .

24. أ . للجنة زيادة أو تخفيض كمية أي لوازم تقرر توريدها أو تنفيذها للجامعة بموجب عطاء أحيل بمقتضى أحكام هذا النظام شريطة أن تحسب أسعار الكمية الزائدة أو المخفضة بتلك اللوازم أو المواد المكتبية للأسعار المحددة لها في العطاء وان لا يتجاوز مجموع أسعار الكمية الزائدة أو المخفضة عن (25%) من أسعار كامل الكمية المطلوبة في العطاء أصلاً .

ب. إذا تجاوز مجموع قيمة أو كلفة الزيادة المنصوص عليها في البند (أ)من هذه المادة (25%) من مجموع قيمة أو كلفة العطاء الأصلي فيشترط إقرارها من قبل الجهة التي كانت قد صدقت على قرار إحالة العطاء ، وأن تكون المخصصات المالية متوافرة لتغطية تلك الزيادة .

25. لا يتم إحالة أي عطاء على شركة أجنبية ما لم يكن لها ممثل أردني أو مكتب مسجل في الأردن حسب الأصول وتتم الإحالة على الممثل الأردني أو المكتب المسجل كوكيل للشركة الصانعة ، بحيث تعطى الشركة الأجنبية فترة (30) يوماً لاعتماد ممثل أردني أو مكتب مسجل وبخلاف ذلك تتم مصادرة كفالة الدخول المقدمة للعطاء .

26. **إن دعوة العطاء والشروط العامة والشروط الخاصة والمواصفات الفنية والملاحظات الهامة المرفقة هي جزء لا يجزأ من العطاء .**

27. **لا تتمتع جامعة عمان العربية** بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية استناداً للمادة (18) من قانون الجامعات الأردنية المؤقت رقم (42) لسنة 2001.

28. إذا لم يقم المتعهد الذي أحيل عليه العطاء بعد تبليغه قرار إحالته عليه بتوقيع عقد تنفيذ العطاء وتقديم الكفالات والتأمينات المطلوبة منه خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه قرار الإحالة فيعتبر مستنكفاً عن تنفيذ العطاء ، ويصادر مبلغ الكفالة أو التأمين الذي قدمه عند اشتراكه في العطاء ، وللجنة في هذه الحالة أما إحالة العطاء على مقدم العرض الأفضل بعد العرض الذي قدمه المستنكف أو إلغاء العطاء وإعادة طرحه ، وتضمين المتعهد المستنكف في الحالتين فرق السعر وأية مبالغ أو أضرار أخرى تلحق بالجامعة نتيجة استنكافه ، ويحرم المتعهد المستنكف أو المتخلف من الاشتراك في أي عطاء أو أعمال عن طريق الجامعة للمدة التي تقررها اللجنة ، على أن لا تقل عن ستة أشهر .

29. أ. إذا تخلف المتعهد عن تنفيذ العطاء الذي أحيل عليه كلياً أو جزئياً أو خالف أي شرط من شروط العقد ، فيحق للجنة أن تتخذ بحقه الإجراءات التالية أو أياً منها:
   1. مصادرة بعض أو كل المبلغ الذي قدمه ذلك المتعهد ككفالة أو تأمين حسن التنفيذ وقيده إيرادا للجامعة .
   2. تنفيذ العطاء مباشرة من قبل الجامعة بالأسعار والشروط والطريقة المناسبة ، وتضمين المتعهد أي فرق في الأسعار ، مضافاً إليه (15%) من ذلك الفرق لتغطية النفقات الإدارية .

   ب. تقوم اللجنة بأي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة والمادة (28) من هذه الشروط دون أن تكون ملزمة بتوجيه أي إخطار أو إنذار إلى المتعهد المستنكف أو المتخلف قبل تنفيذ تلك الإجراءات .

30. يتحمل المتعهد نفقات إجراء الفحوصات الروتينية للمواد وأية فحوصات تجري على المواد بقصد التحقق من مطابقتها للمواصفات ، وفي حالة لزوم تكرار الفحص يتحمل المتعهد نفقات إجراء الفحوص إذا كانت النتائج غير مرضية ، وتتحمل الجامعة قيمة النفقات إذا كانت النتائج مرضية.

31. ترد العينات المقدمة مع العطاء غير المقبولة إلى أصحابها إذا رغبوا في ذلك وتصبح ملكاً للجامعة إذا لم يطلب خطياً استردادها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلان عن قرار إحالة العطاء .

32. يُسلم المشتركون في أي عطاء أو وكلائهم عروضهم لمدير دائرة اللوازم العطاءات في الجامعة في الموعد المحدد بالإعلان الخاص بالعطاء للاحتفاظ بها في قاصة خاصة لحين ادراج العطاء على جدول أعمال لجنة العطاءات وفتح العروض حسب الاصول .

33. تلتزم الجامعة بدفع مستحقات المتعهد بعد الاستلام النهائي للمواد المحالة ووفقا لشروط الدفع التي تحددها الجامعة في وثائق دعوة العطاء .

34. يلتزم المتعهد او المقاول الذي يُحال العطاء عليه بدفع الكلفة المترتبة على نشر الاعلان في صحيفتين يوميتين ولمرة واحدة. وفي حال تم إحالة العطاء على اكثر من متعهد او مقاول فيتم احتساب كلفة نشر العطاء بينهم وفقا لقيمة المواد او اللوازم أو الاشغال المحالة عليهم .